

نصوص عامة

«المادة الخامسة. - يمكن للجهة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون.

« يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعنى برسالة تحمل موافقة المؤسسة أو الهيئة المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

» - احترام مداولات مجلس الجهة ؛

» - القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض ؛

» - بنود مشروع عقد القرض ؛

» - الضيمات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

« في حالة إصدار سندات الديون وقبل عرض الملف على الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل التأشير أو الموافقة طبقاً لأحكام القانون رقم 44.12 السالف الذكر، يتم الترخيص بالاقتراض بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعنى بطلب الترخيص، بعد مراقبة ما يلي :

» - احترام مداولات مجلس الجهة ؛

» - القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض ؛

» - بنود مشروع عقد القرض ؛

» - الضيمات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.

« وفي حالة اللجوء إلى عمليات التسديد وقبل عرض الملف على الهيئة المغربية لسوق الرساميل لأجل إبداء الرأي أو منح الاعتماد، طبقاً لأحكام القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يتم الترخيص بالاقتراض بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس المجلس المعنى بطلب الترخيص، بعد مراقبة ما يلي :

» - احترام مداولات مجلس الجهة ؛

» - القدرة المالية للجهة على التسديد أخذا بعين الاعتبار الشروط «المالية الواردة في مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

» - الضيمات الممنوحة من الجهة، عند الاقتضاء.»

مرسوم رقم 2.22.31 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.17.294 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 98 و101 و115 و190 منه :

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتنسيد الأصول الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الافتتاح وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الافتتاح في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.294 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعمض على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى والخامسة من المرسوم رقم 2.17.294 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض :

» كل عملية يتم بموجها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان وطنية أو مؤسسات مالية دولية أو هيئات عمومية أجنبية للتعاون، رهن تصرف الجهة التي تكون ملزمة بارجاعها «وفقاً لشروط تعاقدية ؛

» إصدار سندات الديون كما هي معرفة بالبند (ب) من المادة 2 «من القانون رقم 44.12 المشار إليه أعلاه ؛

» اللجوء إلى عمليات التسديد المنصوص عليها في البند 2 من «المادة الأولى من القانون رقم 33.06 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.17.294 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) المسلط الذكر:

«المادة الثامنة (الفقرة الثانية). - تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسات الائتمان الوطنية أو المؤسسات «المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المعنية.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلمه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.